

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/07
التاريخ: 27 نيسان/أبريل 2007

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيحا، رئيسة الدائرة

القاضي كلود جوردا

القاضية سيلفيا شتاينر

السيد برونو كاتالا

المسجل:

الحالة في دارفور، بالسودان

قضية

المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")

وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

وثيقة علنية

أمر بالقبض على علي كوشيب

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

السيد أندرو كايلي، الوكيل الأول للمدعي العام

السيد أدية أوموفاد، وكيل المدعي العام

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

بعد النظر في الطلب الذي أودعه المدعي العام في 27 شباط/فبراير 2007 بشأن أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، عملاً بالمادة 58(7) (Prosecutor's Application under article 58(7) ("طلب الادعاء")، وفي المستندات المؤيدة وغيرها من المعلومات التي قدمها الادعاء؛¹

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بشأن الطلب الذي قدمه المدعي العام عملاً بالمادة 58(7) من نظام روما الأساسي (Decision on the Prosecution Application under Article 58(7) of the Statute)²، الذي أعربت فيه الدائرة عن عدم اقتناعها بأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول علي كوشيب أمام المحكمة، ورأت أن من الضروري القبض عليه عملاً بالمادة 58(1)(ب) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وبعد الاطلاع على المادتين 19 و58 من النظام الأساسي؛

وبما أن أن القضية المرفوعة ضد علي كوشيب وأحمد هارون تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وأنها مقبولة استناداً إلى الأدلة والمعلومات التي قدمها الادعاء، دون المساس بأي طعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19(2)(أ) (و(ب) من النظام الأساسي، ودون المساس بأي قرار لاحق؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً كالتراعات المشار إليها في المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي قد نشب منذ نحو آب/أغسطس 2002 واستمر حتى نهاية الفترة التي يشملها طلب الادعاء، على الأقل، بين حكومة السودان التي تضم مقاتلين من القوات المسلحة الشعبية السودانية ("القوات المسلحة السودانية") ومن قوات الدفاع الشعبي وميليشيا الجنجويد وبين مجموعات المتمردين المنظمة التي تضم حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور، بالسودان؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد شنت معاً هجمات عديدة على بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها خلال فترة طويلة من الزمان تشمل على الأقل عامي 2003 و2004، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد، مع أن هذه البلدات لم تكن تشهد أي نشاط للمتمردين، وأن السكان المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية.

¹ ICC-02/05-62-US-Exp; ICC-02/05-64-US-Exp; ICC-02/05-69-US-Exp; and ICC-02/05-72-US-Exp.

² ICC-02/05-01/07-1.

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد ارتكبت، خلال تلك الهجمات، أفعالاً جنائية ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، وذلك بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، وبالتحديد قتل المدنيين، والاغتصاب، والاعتداء على كرامة النساء والفتيات، وشن هجمات متعمدة على السكان المدنيين المذكورين أعلاه، وتدمير الممتلكات التابعة لهم، ونهب البلدات؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه قد تم، خلال الهجمات المذكورة أعلاه، ارتكاب جرائم حرب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة. بمقتضى المواد 8(ج)(1) و 8(ج)(2) و 8(هـ)(1) و 8(هـ)(2) و 8(هـ)(5) و 8(هـ)(6) و 8(هـ)(12) من النظام الأساسي، كما هو مبين في طلب المدعي العام؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية و/أو ميليشيا الجنجويد كانت ذات طبيعة منهجية وواسعة النطاق وكانت موجهة ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بالهجوم على السكان المدنيين، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد ارتكبت، خلال تلك الهجمات، عمليات اضطهاد وقتل ونقل قسري وسجن أو حرمان شديد من الحرية وعمليات تعذيب واغتصاب أو غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية ضد المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه قد تم، خلال الهجمات المذكورة أعلاه، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تندرج في نطاق اختصاص المحكمة. بمقتضى المواد 17(أ) و 17(د) و 17(هـ) و 17(و) و 17(ز) و 17(ح) و 17(ك) من النظام الأساسي، كما هو مبين في طلب المدعي العام؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب كان أحد أكبر القادة في تدرّج المراتب القبلية في محلية وادي طالح وعضواً في قوات الدفاع الشعبي، وأنه قاد آلافاً من عناصر ميليشيا الجنجويد منذ آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك وحتى آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، بوصفه عضواً في قوات الدفاع الشعبي وقائداً من كبار قادة ميليشيا الجنجويد، قد نفذ استراتيجية حكومة السودان في مكافحة التمرد، مما أدى أيضاً إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، بالسودان، كما ورد أعلاه؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، الذي كان يعتبر "الوسيط" بين قادة ميليشيا الجنجويد في وادي صالح وحكومة السودان، قد قام أيضاً بتجنيد محاربين في ميليشيا الجنجويد وتسليح هذه الميليشيا وتمويلها وتزويدها بالطعام وغير ذلك من الإمدادات تحت قيادته، وقد أسهم بذلك عمداً في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه تعزيزاً للخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، والتي كانت تتمثل في الهجوم على السكان المدنيين في دارفور؛

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب، بوصفه أحد قادة ميليشيا الجنجويد، التي كانت تنفذ العمليات جنباً إلى جنب مع القوات المسلحة السودانية، قد شارك شخصياً في بعض الهجمات ضد السكان المدنيين، وبالتحديد ضد بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، حيث ارتكبت عمليات قتل للمدنيين، واغتصاب، وتعذيب وغير ذلك من صنوف المعاملة القاسية، ونهب البلدات، وتدمير ممتلكات السكان المدنيين، وأنه بذلك قد تشارك مع غيره في ارتكاب الجرائم المدعى بها؛

وبما أن هناك - استناداً إلى جميع العلل المذكورة أعلاه - أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشيب يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)أ) و 25(3)د) من النظام الأساسي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كما هو مبين بالتحديد في التهم التالية، الواردة في طلب الادعاء:

التهمة 1

(ممارسة الاضطهاد في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وتدمير للممتلكات، وممارسة النقل القسري (المادتان 7(1)ج) و 25(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 2

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)أ) و 25(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 3

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)ج) و 1(1) و 25(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 4

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)أ) و 25(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 5

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)ج) و 1(1) و 25(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 6

(شن هجمات على السكان المدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2) (هـ) (1) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 7

(شن هجمات على السكان المدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في شن هجمات على مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2) (هـ) (1) و 25(3) (أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 8

(تدمير ممتلكات في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق بعض المنازل (المادتان 8(2) (هـ) (12) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 9

(النقل القسري من قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 20 000 مدني من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو القرى من السكان (المادتان 7(1) (د) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 10

(ممارسة الاضطهاد في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، وارتكاب أفعال لاإنسانية، ونهب، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان 7(1) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 11

(قتل مدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من 100 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1) و 25(3)(أ) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 12

(قتل مدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من 100 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج) و 1(1) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 13

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 14

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2) (هـ) (6) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 15

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2) (هـ) (1) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 16

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2) (هـ) (1) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 17

(ارتكاب أفعال لاإنسانية في بلدة بنديسي، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لاإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً، وتمثل أحد هذه الأفعال اللاإنسانية في إطلاق النار الذي نجم عنه أذى خطير (المادتان 7(1) (ك) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 18

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب ممتلكات عائلية (المادتان 8(2) (هـ) و 5(5) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 19

(تدمير ممتلكات في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق مخازن الأغذية والجامع والمسكن في المنطقة (المادتان 8(2) (هـ) و 12(12) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 20

(النقل القسري من بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 34 000 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو البلدة من السكان (المادتان 7(1) (د) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 21

(ممارسة الاضطهاد في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور،

وذلك من خلال عمليات قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وسجن أو حرمان شديد من الحرية، وتعذيب، ونهب، وتدمير للممتلكات (المادتان 7(1) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 22

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين أيلول/سبتمبر 2003 وتشيرين الأول/أكتوبر 2003، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 20 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 23

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين أيلول/سبتمبر 2003 وتشيرين الأول/أكتوبر 2003، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 20 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 24

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 7(1) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 25

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه (المادتان 7(1)أ) و 25(3)أ) من النظام الأساسي؛

التهمة 26

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)ج) و 25(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 27

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه، مع أنهم لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)ج) و 25(3)أ) من النظام الأساسي؛

التهمة 28

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)أ) و 25(3)د) من النظام الأساسي؛

التهمة 29

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه (المادتان 7(1) و 25(3) (أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 30

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2) (ج) و 1(1) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 31

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه، مع أنهم لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2) (ج) و 1(1) و 25(3) (أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 32

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2) (هـ) و 1(1) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 33

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، تشارك **علي كوشيب** مع أشخاص آخرين في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2) (هـ) 1(1) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 34

(فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على مدنيين لا يقل عددهم عن 400 شخص من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1) (هـ) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 35

(ممارسة التعذيب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تعذيب 60 مديناً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1) (و) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 36

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم **علي كوشيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المحال التجارية والمنازل والماشية (المادتان 8(2) (هـ) 5(5) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 38

(تدمير ممتلكات في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق المساكن وإتلاف المحاصيل وتدمير المزارع (المادتان 8(2) (هـ) 12) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 39

(ممارسة الاضطهاد في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، واعتداء على كرامة الأشخاص، وارتكاب أفعال لاإنسانية، ونهب، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان 7(1) (ح) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 40

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن 26 مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1) (أ) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 41

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن 26 مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2) (ج) 1) و 25(3) (د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 42

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 43

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(هـ) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 44

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(هـ) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 45

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ) و 25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 46

(الاعتداء على كرامة الأشخاص في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في الاعتداء على كرامة ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(ج) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 47

(الاعتداء على كرامة الأشخاص في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، تشارك علي كوشيب مع أشخاص آخرين في الاعتداء على كرامة ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(ج) و 25(3)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة 48

(ارتكاب أفعال لاإنسانية في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لاإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً (المادتان 7(1)(ك) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 49

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المخازن والمنازل والماشية (المادتان 8(2)(هـ) و 25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 50

(تدمير ممتلكات في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك تدمير معظم بلدة أروالا (المادتان 8(2) هـ) و 12(12) و 25(3) د) من النظام الأساسي؛

التهمة 51

(النقل القسري من بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم علي كوشيب، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 7 000 مدين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إلى بلدي دليق وغارسيليا وغيرهما من الأماكن، مما أدى إلى خلو البلدة من السكان (المادتان 7(1) د) و 25(3) د) من النظام الأساسي).

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القبض على علي كوشيب يبدو ضرورياً في هذه المرحلة لضمان حضوره أمام المحكمة، طبقاً لما تنص عليه المادة 58(1) ب(1) من النظام الأساسي؛

ولهذه الأسباب

تصدر:

أمراً بالقبض على علي محمد علي عبد الرحمن، المعروف أيضاً باسم علي كوشيب، وهو رجل يُعتقد بأنه يبلغ من العمر نحو 50 عاماً، من مواطني السودان، ووالده من قبيلة الطويشة ووالدته من قبيلة الدنقاي من جنوب السودان؛ ويُعتقد بأنه زعيم قبلي وعضو في قوات الدفاع الشعبي، وأنه كان عقيد العقدا في كامل منطقة وادي صالح في دارفور؛ ويُعتقد بأنه كان من كبار قادة ميليشيا الجنجويد؛ ويُعتقد بأنه يوجد حالياً في سجن الشرطة السودانية بناءً على أمر قبض أصدرته السلطات السودانية في نيسان/أبريل 2005 ونفذته في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Ali Kosheib, Ali Kouchib, Ali Mohamed, Ali Kosheb, Koshib, Ali Koship.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّة.

القاضية أكوا كوينيچيا
رئيسة الدائرة

القاضية سيلفيا شتاينر

القاضي كلود جوردا

صدر يوم الجمعة، 27 نيسان/أبريل 2007

في لاهاي، هولندا